

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الوجه الأول عشرة وعلى الآخرين خمسة هذا إذا لم يكن في الاستثناءين عطف فإن كان بأن قال عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة أو عشرة إلا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه إلا درهما قطعاً فإن كان العدان لو جمعا استغرقت بأن قال عشرة إلا سبعة وثلاثة فهل يلزمه عشرة لكون الواو تجمعهما فيقتضي الاستغراق أم يختص الثاني بالبطان فيلزمه ثلاثة لأن الأول صح استثناءؤه وجهان أصحهما الثاني وفي وجه ثالث يفرق بين قوله عشرة إلا سبعة وثلاثة وبين قوله عشرة إلا سبعة وإلا ثلاثة ويقطع في الصورة الثانية بالبطان ومهما كان في المستثنى أو المستثنى منه عددان معطوف أحدهما على الآخر ففي الجمع بينهما وجهان كما في الصورة السابقة أصحهما وهو المنصوص في الطلاق وبه قطع الأكثرون لا يجمع مثاله علي درهما ودرهم إلا درهما إن لم نجمع لزمه ثلاثة وإلا درهما ولو قال ثلاثة إلا درهمين ودرهما فإن لم نجمع لزمه درهم وصح استثناء الدرهمين وإن جمعنا فثلاثة ويصير مستغرقت ولو قال ثلاثة إلا درهما ودرهمين فإن لم نجمع لزمه درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة على الوجهين وحكم هذه الصورة في الطلاق حكمها في الإقرار فرع قال علي عشرة إلا خمسة أو ستة قال المتولي يلزمه أربعة الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله علي خمسة أو ستة فإنه يلزمه خمسة ويمكن أن يقال يلزمه خمسة لأنه أثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس